خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب والورق وهو صريح في
التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يختر تملكها وعن ابي بن كعب في حديث
اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل على وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن
بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة
ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا وعن منذر بن
جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة
قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
ياوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا عن ابن شهاب
قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان امر
بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه
البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت
رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف
من غير اشراف ولا مسالة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر
قال كانت اختي تبعثني بالشي الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها رواها احمد وهو دليل على قبول الهبة برسالة الصبي لان عبد الله
بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت
عليه هديته فاعطى كل امراة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن
انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في
ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق
فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها
درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفي وانه متى
كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه وعن عائشة ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت
جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم

وعن علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن بلال
المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن
فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى
فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض
دينك ففعلت مختصر لابي داود وعن اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش
وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة
فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا

Copyright © King Saud University